سلسلة المقالات
الفقهية الأصولية
(٦٣)

دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُم مِنْ بَعْضٍ فَإِنَّه لا يَحْتِكُر إِلَّا خَاطِئٌ

كتبه
الدكتور عيد أبو السعود الكيال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبيّ بعده، ﷺ أمَّا بعد:

فقد روىٰ مسلم في «صحيحه» (٢٠/ ١٥٢٢) والترمذي في «سننه» (١٢٢٣) وقال حديث حسن صحيح، وأبو داود في «سننه» (٣٤٤٢) والنسائي في «الصغرىٰ» (٤٤٩٥) وابن ماجه (٢١٧٦) وأحمد في «المسند» (١٤٢٢٥) من حديث جابر بن عبد اللَّه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يبيع حاضِرٌ لبادٍ، دَعُوا النَّاسَ يرْزُقِ اللَّه بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فإذا استنصح الرجلُ الرجُلَ فَلْيَنْصَحْ لَهُ**» وفي رواية: «وذروا النَّاس يرْزقُ اللَّهُ بعضهم من بعض».

وروىٰ مسلم في «صحيحه» (١٢٩، ١٣٠/ ١٦٠٥) من حديث معمر بن عبد اللَّه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من احتكر فهو خاطِئٌ**» وفي رواية: «لا يحتكر إلَّا خاطئٌ».

قلت: وعلىٰ هذين الحديثين أقمت هذه المقالة، وذلك علىٰ التفصيل الآتي:

قال أبو الطيّب شمس الحق العظيم آبادي في كتابه: «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٦/ ٣٠١):

«قوله ﷺ: «**وذروا النَّاس**»؛ أي: اتركوهم ليبيعوا متاعهم رخيصًا «يَرْزُقِ اللَّه» بكسر القاف؛ علىٰ أنَّه مجزوم في جواب الأمر، ويضمّها علي أنَّه مرفوع، قاله القاري». اهـ.

قلت: يعني أنَّ قوله ﷺ «ذروا» و«دعوا» في رواية أخرىٰ أمر من رسول اللَّه ﷺ علىٰ الرّفق بالنَّاس حتىٰ يرتزق النَّاس من بعضهم البعض، فلا يضيّق عليهم في

معايشهم وأرزاقهم، فمن يخالف ذلك فهو آثم خاطئٌ، لأنَّ هذا من باب الضرر والمفسدة، وأصل الدين ومقاصده الكلية الجامعة المتفق عليها: «**جلب المصالح ودفع المفاسد**» فكان الدين كله بين جلب المصلحة ودفع المفسدة والمضرة والأذىٰ والإفساد في الأرض، لاسيَّما في كل من أراد إفساد أرزاق النَّاس، سواء كان قاصدًا متعمّدًا، أو مجتهدًا فأخطأ من غير تعمّد، فيأثم في التعمد، ويعفوا عنه في الخطأ غير المتعمد، ولكن ينبغي أن يُعلّم وتقام عليه الحجة حتىٰ لا يعود لذلك، وحينئذ يتحوّل خطأه السهو إلىٰ العمد العاصي الآثم.

وقال الإمام أبو سليمان الخطَّابي في كتابه: «معالم السنن شرح سنن أبي داود» (٣/ ٩٤- ٩٥):

«قال أبو داود (٩٢٦): حدثنا . . . . عن ابن عباس قال: «نهي رسول اللَّه ﷺ أنَّ يبيع حاضر لباد» فقلت ما يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارًا» [قلت: وهو عند البخاري في «صحيحه» (٢١٥٨) ومسلم (١٩/ ١٥٢١)].

قال الخطابيّ:

قوله: «**لا يبيع حاضر لبادٍ**» كلمة تشمل علىٰ البيع والشراء، يُقال: بعث الشيء بمعنىٰ اشتريت قال طرفة:

ويأتيك بالأخبار من لم تبع له بتاتًا ولم تضرب له وقت موعد

أي: لم يشتر له متاعًا، يُقال شريت الشيء بمعنىٰ بعته، والكلمتان من الأضداد.

وفسّر ابن سيرين قوله: «لا يبع حاضرٌ لبادٍ» علىٰ المعنيين جميعًا وقال: هي كلمة جامعة لا يبيع له شيئًا ولا يشتري له شيئًا، ولذلك قال لا يكون له سمسارًا؛ لأنَّ السمسار يبيع ويشتري للنَّاس.

ومعنىٰ هذا النَّهي: أن يتربّص له سلعته لا أن يبيع بسعر اليوم، وذلك أنَّ

البدويَّ إذا جلب سلعته إلىٰ السوق وهو غريب غير مقيم، باعها بسعر يومه، فينال الناس فيها رفقًا ومنفعة، فإذا جاءه الحضري -المقيم في السوق ويعرفه- فقال له: أنا أتربص لك وأبيعها [يعني: ينتظر حتىٰ يرتفع سعرها ويستفيد هو منها وكذلك صاحب السلعة البدوي]، وحرم النَّاس ذلك النفع وفاتهم ذلك الرفق.

قوله ﷺ: «**وذروا النَّاس يرزق اللَّه بعضهم من بعض**»: في هذا دليل علىٰ أنَّ عقد البيع لا يفسد إذا فُعل ذلك، ولو كان يقع فاسدًا، لم يكن فيه منع من أن يرتفق النَّاس، ويرتزق بعضهم من بعضهم». اهـ.

قال ابن حجر في «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (٤/ ٤١٧- ٤١٩/ حديث (٢١٥٨):

«فسَّر الحاضر بالبادي: بأنَّ المراد نهىٰ الحاضر أن يبيع للبادي في زمن الغلاء شيئًا يحتاج إليه أهل البلد فهذا مذكور في كتب الحنفية وغيرهم، صورته: أن يجيء البلد غريب بسلعته يريد بيعها بسعر الوقت في الحال، فيأتيه بلديٌّ فيقول: ضعه عندي لأبيعه لك علىٰ التدريج بأغلىٰ من هذا السعر، فجعلوا الحكم منوطًا [تعني متعلقًا ومُعلَّلًا بالبادي [يعني: البدويّ]، ومن شاركه في معناه. . . .

وقال ابن دقيق العيد:

«أكثر هذه الشروط تدور بين اتباع المعنىٰ أو اللفظ؛ والذي ينبغي أن ينظر في المعنىٰ إلىٰ الظهور والخفاء، فحيث يظهر يُخصّص النص أو يعمم، وحيث يخفىٰ فاتباع اللفظ أولىٰ.

فأمَّا اشتراط أن يلتمس البلدي ذلك فلا يقوم لعدم دلالة اللفظ عليه، وعدم ظهور المعنىٰ فيه، فإنَّ الضرر الذي علَّل به النهي [عام] لا يفترق الحال فيه بين سؤال البلدي [-يعني الحضري-]، وعدمه، وأمَّا اشتراط أن يكون الطعام ممَّا تدعو إليه الحاجة فمتوسط بين الظهور وعدمه، وأمَّا اشتراط ظهور السلعة فكذلك

أيضًا؛ لاحتمال أن يكون المقصود مجرد تفويت الربح والرزق علىٰ أهل البلد». اهـ.

قلت: والحاصل من المسألة: مراعاة القاعدة الكلية المتفق عليها: «**لا ضرر ولا ضرار**» وفي لفظ: «**الضرر يزال**».

والمراد: أنَّ كل من تدخّل في أسباب التضييق علىٰ النَّاس بالمشقة والعنت وجلب المفسدة والأذىٰ يهم، فهو آثم وعاص للَّه، وهذا مَنْهيٌّ عنه بإجماع أهل العلم.

لاسيَّما فيمن يكون متمكنًّا، وقادرًا -بقدر اللَّه وقضائه- علىٰ تَغيير حال الأسواق في شتىٰ السلع التي تباع في الأسواق بأنواعها وأشكالها المختلفة لأمر رسول اللَّه ﷺ: «**ذروا النَّاس يرزق اللَّهُ بعضهم من بعض**».

وذلك لما يترتّب عليه إغلاق آلاف البيوت والأسر والتجارات والبيوعات، وما يرتزق منه النَّاس، بل قل: ملايين البيوت والأسر.

وهذا الأمر تجده عند الكثير الذين لا همَّ لهم إلَّا الربح لأنفسهم ومصالحهم، ولا يهمّه ما يحصل من الأذىٰ والضرر والفساد لغيره من النَّاس.

ويكشف ذلك قوله ﷺ فيما رواه الترمذي في «سننه» (١٢١٠) وقال هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢١٤٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢١٤٤) وصححه ووافقه الذهبي من حديث إسماعيل بن عبيد بن رفاعة بن رافع الزرقيِّ عن أبيه عن جده رفاعة البدْري رضي الله عنه: أنه خرج مع النَّبِيّ ﷺ إلىٰ المُصَلَّىٰ، فرأىٰ النَّاس يتبايعون فقال: «**يا معشر التجَّار**» فاستجابوا لرسول اللَّه ﷺ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه فقال: «**إنَّ التجّار يبْعثون يوم القيامة فجَّارًا، إلَّا من اتقىٰ اللَّه وبرَّ وصدق**».

قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» (٤/ ٩٠):

«قوله ﷺ: «**فجارًا**» جمع فاجر من الفجور «إلَّا من اتقىٰ اللَّه» بأن لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة من غش وخيانة؛ أي: أحسن إلىٰ النَّاس في تجارته، أوْ قام بطاعة اللَّه وعبادته «وصدق»؛ أي: في يمينه وسائر كلامه.

قال القاضي:

«لمَّا كان من ديدن التُّجَّار التدليس في المعاملات والتهالك علىٰ ترويج السلع بما تَيسَّر لهم من الأيمان الكاذبة ونحوها، حكم عليهم بالفجور، واستثنىٰ منهم من اتقىٰ المحارم وبرّ في يمينه وصدق في حديثه». اهـ.

• **قلت**: وممَّا يبرهن ما مرَّ من هذه المقالة: الحديث الثاني: «لا يحتكر إلَّا خاطئٌ».

قال النوويّ في: «شرح مسلم» (١١/ ٢٢١):

«قال أهل اللّغة: الخاطئ بالهمزة: هو العاصي الآثم، وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار، قال أصحابنا [يعني: الشافعية:]

الاحتكار المحرّم هو الاحتكار في الأقوات خاصّة، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة، ولا يبيعه في الحال، بل يدَّخره ليغلو ثمنه، فإذا جاء من قريته واشتراه في وقت الرخص وادّخره، أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلىٰ أكله، أو اتباعه ليبيعه في وقته فليس باحتكار، ولا يحرم فيه، وأمَّا في غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال، هذا تفصيل مذهبنا.

قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار: دفع الضرر عن عامَّة النَّاس، كما أجمع العلماء علىٰ أنَّه لو كان عند إنسان طعام واضطر النَّاس إليه ولم يجدوا غيره؛ أُجبر علىٰ بيعه دفعًا للضرر عن النَّاس.

وأمَّا ما ذُكر في الكتاب عن سعيد بن المسيّب ومَعْمَر راوي الحديث، أنَّهما كانا يحتكران؟! فقال ابن عبد البرّ وآخرون: إنَّما كانا يحتكران الزَّيْتَ،

وحَمَلَا الحديث علىٰ احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء، وكذا حمله الشافعيّ وأبو حنيفة وآخرون، وهو الصحيح». اهـ.

قلت: والحديث يُستدلَّ به علىٰ دفع الضرر، ووجود الضوابط والشروط علىٰ أهل التجارات والصناعات، ومرجعها إلىٰ: جلب المصالح ودفع المفاسد ومعنىٰ قولهم: الأقوات: يعني شتَّىٰ أنواع الطعام الذي لا يستغنىٰ عنه النَّاس كالدقيق فهذه القاعدة الكلية المجمع عليها: «كل ما لا يتم المعاش إلَّا به فتحريمه حرج وهو منتف شرعًا»؛ فلا احتكار بما يضرّ المسلمين وكل ما يضر المسلمين في أرزاقهم وأقواتهم.

• **ثُمَّ أقول**: «**لا يحتكر إلَّا خاطئ**» آثم عاصي، حديث عام كُلِّي، فما الدليل علىٰ تخصيصه؟ والإجماع الذي لا خلاف فيه «الكُلّ يؤخذ من قوله ويرد إلَّا رسول اللَّه ﷺ».

فلا شأن لنا بفلان أو علَّان، حتىٰ يظهر لنا دليل صحيح صريح بخصوصية والأصل عدم الخصوصية حتىٰ يأتي دليل يخصصه.

وذلك لأنَّ القاعدة المجمع عليها عن الأصوليين: «العام علىٰ عمومه حتىٰ يرد دليل يخصصه» والعلة في الحديث كليّة في دفع الضرر، والاحتكار يجلب هذا الضرر ويدفع المصلحة التي لا يتم المعاش إلَّا بها، لاسيما لما يتسبب الاحتكار في غلق الأشغال والأعمال عند الكثير الكثير من النَّاس، فما ردَّكم علىٰ هذه الإجماعات والاستدلالات المعتبرة؟!

ويؤكد ذلك: ما رواه الحاكم (٢١٦٨) في «المستدرك»، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٦٥١) والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٣٠) وقال الهيثميّ في «مَجْمَع الزوائد» (٤/ ١٠١):

«فيه زيد بن مرَّة أبو يعلىٰ، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح»،

وقال أبو حاتم في: «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٧٣): «صالح الحديث» وقال أبو داود «ليس به بأس» كما في سؤالات الآجري (٣٢٢) ووثّقه أبو داود الطيالسي -أفاد المحقق-، ورواه أحمد في «مسنده» (٢٠١٩١)، والطبراني أيضًا في «الكبير» (٢٠/ رقم ٤٧٩- ٤٨١)، وأورده المجد ابن تيمية في «المنتقىٰ» حديث (٢٢٨١) وقال: صحيح الإسناد، وقال الشوكاني عند الحديث: «ولبقية أحاديث الباب شواهد»، من حديث معقل بن يسار قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليُغْليه عليهم، كان حقًّا علىٰ اللَّه أن يُقعِدَهُ بِعُظم من النَّار يوم القيامة».

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٠/ ٢٤٠- ٢٤٨) بعد أن أورد طرق الحديث:

«ولا شك أنَّ أحاديث الباب تنتهض بمجموعها للاستدلال علىٰ عدم جواز الاحتكار، ولو قرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح، فكيف وحديث مَعْمَر المذكور في صحيح مسلم؟! «لا يحتكر إلَّا خاطئ»، والتصريح بأنَّ المحتكر خاطئٌ كاف في إفادة عدم الجواز، لأنَّ الخاطئُ المذنب العاصي، وهو اسم فاعل من خطئ بكسر العين وهمز اللام خطأ بفتح العين وكسر الفاء وسكون العين، إذا أثم في فعله قاله أبو عبيدة، وقال: سمعت الأزهري يقول: خطئ إذا تعمّد، وأخطأ إذا لم يتعمّد.

وظاهر الأحاديث أنَّ الاحتكار محرّم من غير فرق بين قوت الآدَميّ والدَّواب وبين غيره، والتصريح بلفظ: «الطعام» في بعض الروايات: «من احتكر علىٰ المسلمين طعامهم» [رواه ابن ماجه في «سننه» (٢١٥٥)]

لا يصلح لتقييد الروايات المطلقة؛ بل هو من التنصيص علىٰ فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق؛ وذلك لأنَّ نفي الحكم عن غير الطَّعام إنَّما هو بمفهوم اللَّقب، وهو غير معمول به عند الجمهور [كما في «البحر المحيط في أصول

الفقه» (٤/ ٢٥) للزركشي]، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد علىٰ ما تقرر في الأصول» قلت: وهذا هو الحق في هذا الباب، ثُمَّ قال الشوكاني:

«وذهبت الشافعية إلىٰ أنَّ المحرم إنَّما هو احتكار الأقوات خاصة لا غيرها، ولا مقدار الكفاية منها.

قال ابن رسلان في: «شرح السنن»: ولا خلاف في أنَّ ما يدخره الإنسان من قوت وما يحتاجون إليه من سمن وعسل وغير ذلك، جائز لا بأس به. انتهىٰ.

ويدلُّ علىٰ ذلك ما ثبت: أنَّ النَّبِيّ ﷺ كان يعطي كل واحدة من زوجاته مائة وسق من خيبر» [رواه البخاري (٢٣٢٨) ومسلم (٢/ ١٥٥١)].

قال ابن رسلان: وقد كان رسول اللَّه ﷺ يدَّخر لأهله قوت سنتهم من تمر وغيره [فذكر كلام ابن عبد البر الذي ذكره النووي آنفًا وقوله: «عند الحاجة إليه» ثُمَّ قال:]

ويدلُّ علىٰ اعتبار الحاجة وقصد إغلاء الأسعار علىٰ المسلمين قوله في حديث معقل بن يسار: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين لغليه عليهم . . . .» [وقد مرَّ آنفًا] قال أبو داود [في «سننه» بعد الحديث (٣٤٤٧)]:

سألت أحمد عن الحكرة؟ قال: ما فيه عيش النَّاس؛ أي: حياتهم وقوتهم.

وقال الأوزاعي: المحتكر من يعترض السوق؛ أي: يُنَصِّب نفسه للتردد إلىٰ السوق ليشتري منها الطعام الذي يحتاجون إليه ليحتكره. . . .

[قال الشوكاني:]

«والحاصل أنَّ العلَّة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلَّا علىٰ وجهٍ يضرّ بهم، ويستوي في ذلك القوت وغيره؛ لأنهم يتضرروا بالجميع. . . .» اهـ.

قلت: وآخر أقْوال الشوكاني في «الدراري المضية» النهيُ عن الاحتكار مطلقًا

(٢/ ٤٣): وهو أخر أقواله؛ لأنَّ كتابه الدراري آخر ما مات عليه رَحِمَهُ اللَّهُ.

قلت: الاستدلال بحديث «الصحيحين» السابق في فعل النَّبِيّ ذلك لأزواجه، هذا ليس من قبيل البيع والشراء، فلا يُستدل به علىٰ جواز الاحتكار، لأنّه ليس في محل النّزاع، فللإنسان أن يدّخر لأهله ولا حرج في ذلك بل سنة رسول اللَّه ﷺ، وليس في ذلك ضرر للمسلمين، ويحمل قول أحمد السابق «ما فيه عيش النَّاس» يحمل علىٰ هذا الحديث، ويؤكد ذلك كلام الأوزاعي بتعريف المحتكر كما مرَّ.

وعليه، فإنَّما الاحتكار وحرمته علىٰ من يتاجر لمصلحته الشخصية علىٰ حساب المصلحة العامة وتضرر النَّاس من ذلك.

وقال أبو العباس القرطبيّ في: «المفهم لما أُشْكِلَ من تلخيص كتاب مسلم» (٤/ ٤١٦- ٤١٨):

«وهذا الحديث بحكم إطلاقه أو عمومه يدلُّ: علىٰ منع الاحتكار في كل شيءٍ غير أنَّ هذا الإطلاق قد تقيَّد، أو العموم قد تخصَّص بما قد فعله النَّبِيّ ﷺ، فإنه قد ادَّخر لأهله قوت سنتهم، ولا خلاف في: أنَّ ما يدَّخره الإنسان لنفسه وعياله من قوتٍ، وما يحتاجون إليه جائز لا بأس به، فإذًا، مقصود هذا منع التجَّار من الادخار. . . .». اهـ.

قلت: وما قاله القرطبيّ هو ما أقول به واعتقده بالدليل الصحيح الصريح، والذي اختار الشوكانيّ، وهو ما يؤكد قوله ﷺ: «**دعوا النَّاس يَرْزُقُ اللَّهُ بعضهم من بعض**».

وبهذه النقولات يتقرر ما كتبت من أجله هذه المقالة، فلا حكرة لأحد علىٰ أحد، ونهيُ رسول اللَّه علىٰ العين والرَّأس، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا

شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٣]، وقال رسول اللَّه ﷺ: «**وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**» رواه البخاري (٢٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) في «صحيحيهما».

والعلة الضرر والأذىٰ والإفساد: «والحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا، فإذا وُجدت العلة وُجد الحكم وإذا انتفت العلّة انتفىٰ الحكم».

والعلّة توسّع المعنىٰ وعيًا وفهمًا وإدراكًا، وعليه فيدخل الاحتكار بشكل شامل وأوسع في التضيق علىٰ أهل الصنائع بحيث يُحْرموا من صنائعهم التي هي مصدرُ رزقهم -بإذن اللَّه- ويصير الاحتكار في أيدي غيرهم، في طائفة من النَّاس لسبب أو لآخر، وهذا من أعظم الضرر المُقَطّع لسبل العيش والحياة.

فصلىٰ اللَّه علىٰ نبيّنا محمد وجوامع كلمه التي يتعلم بها الخلائق ويتأدّبون بسنته وأخلاقه وهديه ومنهجه وطريقه، الموصل إلىٰ جلب المصالح ودفع الفاسد، واستقرار الأمن المجتمعي بشتىٰ أشكاله وصوره، قال تعالىٰ: ﴿فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ﴾ [قريش: ٣، ٤].

واللَّه يقول الحق وهو يهدي السبيل، والحمد للَّه أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، ولا حول ولا قوة إلَّا باللَّه.

كتبه

الباحث الشرعيّ الدكتور عيد أبو السعود الكيَّال